

مطلوب
اقرار استعجاب

اذ التز الذين اصابوا بالعداوة وان اسير في كجاسه المدين عارته حيث
ص اقراره كونه اخبارا للملك فليقر له قرضه لئلا يرد ونظامه في الاستياء
من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي في عاقله ان لفلان بزار بر وغيره
قلت وهو مشكل لان من الاضافه لنفسه يكون عليك وتلك المدين
لا يملكه باطل فبالله في الاستياء في قاعة لقرض الامام موزنا لصلح البرزبية
اضطلم ان يكتب اسم احد من المديون فالعطل ان يكتب اسم احد والصدق لا يثبت
بجامع الترخية ولا في غير مدينه ولا في مدينه ولا في غير مدينه ولا في غير مدينه
المقصود في الترخية لا العوض ولو اختلفنا فقال الواجب هبة والخصم هبة
فالقول للواهب خاتمة فشرح كتب قصته الى السلطان يساله عليه كل رض
محدوده فانما السلطان بالتوقيع فكيف كان يترجمها ملكا له هل يحتاج
الى العتق في المجلس لغيره من غير ما تضمنه الاصول الباقية السؤال بالفتنة
مقام حضور اعطيت زوجها ما لا يسأل به لغيره فظفر به بعض من ما يشتم
ان كانت وهنته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغير وان اعطيت لغيره
فيه عليك بما فيها ذلك لانه لو وقع لغيره ما لا يترجم فيه ففعل ذلك في ذات
الايام ان اعطاه هبة فلكل له والا فلو لم يتخلف في جهه الفنا ويكلمت
الهم بهد في ان يهل بياح الحكماء فيم ان كان لغيره وهو هو قوله الى
انا اقرضته ان ترساح والا فان بينهما ان يسطر بياح ايضا والا فلا
تقوا الى طعام وقرضهم على نحو ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخبر
ولا اعطاسا بل وقرضهم من المنزل ولا كلب ولولب البيت الا ان
يناوله الخبز المحترق للاذن عاده وتمامه في الجهره وفي الاستياء لاجر على
الاصلاذ في اربع شغفة وبقعة زوجه وعين موحى بها وماك ونف
وقد حررت ابيات الوهاب في يد على وقت ما في ترجمها لغيره ان في قلت
• واهج من ليس برجع حلقا • وانراي نصف بيع الحر
• على جها اوتريه ظمير لصا • اذ اوصت به اولم يوف بحس
• معلقا لظلمت با برهم هب • وانكاح اخرى لو يرد لظفر
• وان قرض الانسان مال مسجده • فاقرا لو يخذ منه كالدون اظفر
• وبن دون الرض في المناجحة • وعند ترجمه وقعة فبحر
قلت وجد توفي لترجمته في كتاب الرهن بان رهن المبادون
الارض وعسكه لغيره لا تدك الشايع فتمامه في الاخرى في الما في العاديه
عن قولها زاده انرا برجم واختاره بعض المتأخرين ويظهر في كتاب
لان برة لا بالباطله فلا حث فيحفظ كتاب الجارة

تم

قدم العدة لكونها ملكه عن وهذه ملكه منقذته هي لغتاسه الماديه وهو ما
يسبق على عمل الجرح والى بترقي به يقال اعظم اده اجره وشرا ملكك نفع مقتضى
من العين لغتاسه في اوانها جرحيا او اوان ليجعلها اودا اية ليجعلها بين
بين يد اودا اية ليجعلها اودا اية ليجعلها اودا اية ليجعلها اودا اية
ان يدله فالجارة فاسدة في الجرح والا جرحه في ما منقذته مقتضى من العين
لئلا يرد على وكلها صلح فيما اي يرد في البيع صلح الجارة في ما منقذته
ولا يترجم على كذا فليقال ما لا يجوز نعمتا الجارة في الجارة المنقذته بالمنقذ
اذا اختلفنا كما ينبغي ونعقد با عز كذا في الجارة لان العار يترجم من
الجارة خلاصا للعقل او وهنته او لغيره من متافها شرا كذا اذ ان كتبها
الديان والقبول وشراها كون الجارة والمنقذته معا او من لانها لهما فمقتضى
الى المنازعة ويحكمها وقوع الملك في ايدى من ساعته فبما عتوه هل يتبع في الجارة
ظلاله لا يصغر ان جعلت للمدعي في البرزبان فترجمهم والا اودا اية في الجارة
الجارة بالسكن والرضاعه من كذا في مدينه كانت وان طالت ولو اختلفنا في
كأ جرحك لا غير والى جرحه المور وتطل الجارة يدفترجانه ولو تروى في اوقات
على ثلاث سنين في الشياخ وعلى سنة في غيرها كما مر في بابها ويشملها العتق
عمودا امتنقذته في مدينه كذا في الجارة العتق لان اودا اية الجارة لا يرد هتاف
فلم تروى في مدينه وفيها لو شرط الوافد مع بيعه الا ان كانت اجارة فلكذا في البيع
فوجبها التام في المدينه لان ولا ترعامه قلت وقدمنا في الوقت ان
الفتوى في الجارة الطويلة ولو عتق وترجمه من اهل الجرح ويحفظ في الجارة
المدينه في الجارة وتضييق في الجارة لان العتق اذ افسد بعضها ففسد
كله فترجمه في ارضه المدينه وترجمه على ما في البيع الواسع اذ افسد ما يترجم
كثيرا من الجارة في الجارة في الجارة في الجارة في الجارة في الجارة في الجارة
كثيرا من الجارة في الجارة في الجارة في الجارة في الجارة في الجارة في الجارة
فساد المساقاة بالاولون لانها من الجارة في الجارة في الجارة في الجارة في الجارة
في باب البيع الفاسد بالفساد القوي عليه فترجمه بين جرحه وبين جرحه
المنصف الخلف فيقترن على محله ولا يتعد مجمع بين عبد ومو يترجمه ويحمله
البيامن الفاسد الطاري فترجمه ومن جرحه في الروم وصنعتا هبة من كذا لان
على ما في الجارة اذ بعضنا وتمت جعل صلح البيع في الباقي اجاب فترجم
وفترجمه بلوا الفاضلهم رساله الخلف ما ترجمه الاول وتامل في جرحه اهل العتق
احر صيرته وتوفا ثلث سنين وكتب في الصلح الجارة بين عتق كذا في عتق
الاخر لا يترجم الجارة وما المدينه وعليه الفتوى صيانة للاوقات ثم قال ولو وضى

مطلوب
العتق اذ افسد بعضه
ففسد كله

مطلوب
العتق اذ افسد بعضه
الآخر لا يترجمه